

وزارة العدل

القرار

بمقتها : الجزئية

رقم القضية : ٢٠٠٨/١١٧

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السيد عبـد الله المسلمان
و عضويـة القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

المهمز :-

المهمز ضده :-

الحقوق العـوام

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر
عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٥٩٧) فصل ٢٠٠٧/٧/١٦
المتضمن من رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات
السلط رقم (٢٠٠٦/١٨) فصل ٢٠٠٦/٦/١٨ القاضي :- (بتجريم المتهم
بجناية الشروع الخافض بالسرقه بالاشترك خلافا لأحكام المواد ٦٨ و ٤٠٤)
عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة و عملاً بأحكام
المواد (٦٨ و ٤٠٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من
الأسباب المخففة للتقديرية و عملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة

...
...
[1]

...
...
[5]

...
...
[3]

lawpedia.jo

...
[4]

...
[8]

...
[1]

: -

...
...

الشارح الرئيسي وكذلك كان هناك صملا الأمانة يقوموا بتزفيت الشارع وبالتالي لا يستطيع الطرق عليه بالطورية إضافة إلى أن سبب تواجد المميز في تلك المنطقة كان بسبب موعد مسبق مع صاحب المنزل المجاور للمنزل المشتكى من أجل قصارة الورشة العائدة لجار المشتكى المدعو حيث كان يتواجد في منطقة أبو نصير ثم ذهب إلى المدعو وهذا دليل آخر على عدم صحة شهود النيابة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خفية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القة

=====

بعد التدقيق والرداواولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنابات السلط لمحاكمته أمامها عن جنابة الشروع بالسرقه خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وتتضمن وقائع هذه القضية كما خصصت إليها محكمة جنابات السلط أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ ظهر أصاد المشتكى إلى منزله الكائن في منطقة البقعة ولدى دخوله إلى الداخل وجد المتهم في المطبخ محاولاً الهرب إلا أن المشتكى أمسك به وقام بالمناداة على أسبائه وتم إخبار الشرطة بذلك والتي حضرت في الحال وألقت القبض على المتهم داخل منزل المشتكى .. وقد ثبت أن المتهم توجه إلى منزل المشتكى بعد أن تأكد من خلوه من ساكنيه وتمكن من خلع شبك حماية المطبخ باستخدام أداة صلبة (طورية) ودخل من خلال ذلك ، وقام يأخذ مجموعة من الأكياس الموجود بداخلها ملابس وبعض الأدوات المنزلية إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته حيث فرجى بحضور المشتكى والإمساك به والاتصال بالشرطة وإلقاء القبض عليه ملتبساً مع ضبط الأداة الجرمية تحت شبك المطبخ وتمت الملاحظة .

طبقت محكمة الجنايات القانون على الأفعال التي ارتكبتها المتهم والمتمثلة بإقدامه نهائياً على دخول مسكن المشتكي بعد أن تمكن من خلع شبك الحماية المثبت على تهوية المطبخ باستخدام أداة صلبة (طورية) وضبط متلبساً بذلك من قبل صاحب المسكن قبل أن يتمكن من إتمام فعلته إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات .

لهذا وصلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم
بجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام
المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وصلاً بالمادتين (٤٠٤ و ٢/٦٨) من قانون العقوبات
الحكم على المجرم
والرسوم .
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة

ونظراً لظروف القضية وإسقاط المشتكي حقه الشخصي قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المحففة للتقديرية بحقه وصلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح الوضغ بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٥٩٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ متضمناً رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ طعن المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيله وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

